



سياسة الإبلاغ عن المخالفات

مقدمة

تمثل هذه السياسة الإرشادات الالزامية لكيفية الامتثال بسياسة الإبلاغ عن المخالفات، ويستلزم على أعضاء مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي، وكافة منسوبي جمعية الرؤية التعاونية للتسويق الزراعي الالتزام بمعاييرها من حيث الشفافية والمسؤولية والصدق والنزاهة والالتزام بكافة القوانين والسياسات أثناء ممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم وتتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطير جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له جمعية الرؤية التعاونية للتسويق الزراعي، أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ، وتشجع هذه السياسة منسوبي الجمعية للإبلاغ عن المخالفات دون أن ينطوي على ذلك أي مسؤولية.

المادة (1) النطاق

تحدد هذه السياسة الفئات التي يجب عليها الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات، وحددت السياسة الفئات التالية:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- أعضاء الجمعية العمومية.
- كافة منسوبي جمعية الرؤية التعاونية للتسويق الزراعي.
- المستشارين.
- أصحاب المصلحة من منتسبي أو مستفيدين أو مانحين.
- المتطوعين.



المادة (2) المخالفات

لا يمكن حصر المخالفات على وجه التحديد والتي تمثل ممارسات خاطئة، أو مخالفات جنائية، أو مالية، أو تشرع فيه قانونية، أو مخالفات للنظام الأساسي، أو السياسات الداخلية.

المادة (3) الضمانات

تضمن هذه السياسة حماية كل من يقوم بالإبلاغ المبكر بمجرد علمه بالمخالفات.

المادة (4) متطلبات الإبلاغ

- الإبلاغ المبكر بمجرد علمه.
- حسن النية.
- أن يكون البلاغ مستند إلى وقائع أو معطيات مقبولة وألا تكون الشكوى كيدية.
- المحافظة على سرية البلاغ المقدم وعدم الإفصاح عنها سواء كان لمنسوبي الجمعية أو نشره في موقع التواصل الاجتماعي أو للجهات الصحفية.

المادة (5) إجراءات حماية المبلغين

- ضمان عدم الإفصاح عن هوية مقدم البلاغ أثناء التحقيق ما لم يكن هناك متطلبات تشريعية تلزم الإفصاح عنه مثل الجهات القضائية أو الأمنية.
- ضمان عدم الأضرار بكافة مصالحه المالية، أو المعنوية، أو فقدان وظيفته، أو أي امتيازات مرتبطة به.
- ضمان عدم معاقبة مقدم البلاغ في حال اتضح بعد ذلك أن ذلك البلاغ غير صحيح طالما كان ملتزماً بمتطلبات البلاغ.
- ضمان أن تكون الجهة التي ستحقق في المخالفة مستقلة ولا تخضع للقسم الخاضع للتحقيق، ول مجلس الإدارة تعين عضو مستقل في مجلس الإدارة ليتولى لجنة الامتثال والنزاهة ان وجدت.



المادة (6) لجنة الامتثال والنزاهة

يلتزم مسؤول لجنة الامتثال والنزاهة بالتحقيق الموضوعي النزيه في البلاغات الموجهة لها وإبلاغ المدير التنفيذي ومجلس الإدارة بأي مخالفات تتعلق بالنزاهة أو أي مخالفة جوهرية للنظام الأساسي واللائحة التنفيذية والتي قد تنسحب في الأضرار بمصالح الجمعية والمساهمين أو الأطراف ذات العلاقة مع التوصية بالإجراء القانوني.

المادة (7) صلاحيات لجنة التحقيق والمراقبة الداخلية

- إحالة البلاغ إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة للتحقيق في البلاغ.
- الوصول السهل والمطلق للسجلات.
- مقابلة المتهمين والتحقيق معهم.
- إغفال التحقيق إن رأت أن البلاغ غير صحيح.
- إحالة البلاغ إلى قسم الشؤون الإدارية لاتخاذ الإجراءات الازمة من قبل القسم معأخذ التقرير عن نتيجة التحقيق في البلاغ وللجنة التحقيق والمراقبة الداخلية الاكتفاء بما تم من حيث والتأييد أو رفضه.

المادة (8) إجراءات الإبلاغ

- تقديم نموذج إبلاغ عن مخالفة وفقاً للنموذج المعبد بذلك والتوجيه عليه.
- تمكين تقديم البلاغ عبر البريد الكتروني.
- تسليم النموذج يدوياً إلى مسؤول لجنة الامتثال والنزاهة يدوياً أو عن طريق البريد الإلكتروني أو فاكس.
- يحق لأي طرف تقديم بلاغ على أن يتم الالتزام بنموذج الإبلاغ الإلكتروني من موقع الجمعية الإلكترونية أو إرسال اشعار مع الالتزام بذكر الاسم والهوية الوطنية وعنوان المبلغ ورقم هاتفه وایمیله الشخصي.



المادة (9) معالجة البلاغ

- يقوم رئيس لجنة التحقيق والمراقبة الداخلية بتقييم البلاغات المقدمة له خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام نموذج البلاغ.

- في حال كان البلاغ يتعلق بالرشوة، أو التحايل، أو السرقة، أو التزوير في السجلات أو المستندات أو إفشاء المعلومات للجهات غير المخولة بالاطلاع على السجلات والمستندات يتم التحقيق فور استلام الطلب واعiliar مجلس الإدارة والمدير التنفيذي في وقته، ورفع تقرير عن البلاغ والتوصية بالإجراء المناسب وفقاً لقانون العمل والقوانين ذات الصلة خلال ثلاثة أيام من تاريخه مالم يكن هناك معوقات فعلية للرفع خلال المدة المذكورة من المدة المطلوبة لانهاء البلاغ.

- في حال كان البلاغ يتعلق بمخالفة إجراءات ولم ينتج عنها ضرر مادي أو معنوي ولا يتعلق بمخالفة النظام واللوائح فلرئيس لجنة الامتثال إحالة البلاغ للشؤون الإدارية للبت فيه واتخاذ الإجراء المناسب.

رئيس مجلس إدارة جمعية الرؤية التعاونية

عبد العزيز بن نكثان العنزي

العنزي